

ولا تترك لكل قوم ويأتي الامام والقوم بالشا وكل شفيع
 وتزيد على الشهر الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوة وتترك
 الدعوات وتكسر قاعدات القدر على القيام ولو ترك الجماعة
 في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلي
 الوتر ولا يصل الوتر والتطوع جماعة خارج رمضان وفيه يصل
 الوتر وقيامه بها **قالوا** ادراك الفريضة شرع فيها اذا انقضى
 ثم اقيمت بعدتها فاما بتسليمه ولعله ويقدر في الامام
 ان لم يقدر الزلعة بسجدة او قد يحايق غير رابعة او غيرها او لم
 اليها اضرب وان صلي ثلاثا منها ثم اقتدي بمنفلا ويدي
 فصلية الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يصطح تظلم
 وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او حضر الامام على المباح
 وكره خروج من لم يصل من سجد ان فيه الا في ينظم
 احد جماعة اخرى وتلي صلي الظهر والعشاء من الاعمال الثابتة
 وتلي صلي العصر والعصر والمغرب وان اقيمت واذا خاف
 فوت الفجر لا تستغلم سننها تركها والا لا ولا يضيها الا نظر
 التبعية لرضها قبل الزوال لا بعدة بخلاف سنة الظهر فانه ياتي
 بها في وقت قبل شفعه ولا يكون بصلها جماعة من ادرك ركعة
 من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها ولا يدرى الثلث
 على الظن واذا امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض الا فلا

باب

ويأتي بالسنة ولو على منفرد اعلى الاصح ولو اقتدي بما قام
 والجمع فوثن حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو تركه فليحتم
 امامه فيه صحح والالاباب قضاء النوائت الترتيبي
 بين الفروض الخمسة والوتر اذ اوقضا لازم وقضا الفريضة
 والواجب والسنة فرفن وواجب وسنة فلم يخرج من تدركه ان لم
 يدرك الا اذا ضان الوقت او نسيه او فاتت سنة بخروج وقت السبا
 او ظن قلنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بغيره بان
 النوائت الي القلة في القضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بياني
 اكسفاتات ونسداد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت
 وصارت النوائت مع النائنة مستأظهر صحتها والا لا ولو سادت
 وعليه صلوات فائنة وارجح بالكفارة في كل صلاة نصف
 صاع من بركتها الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته باجره
 لم يخرج بخلاف الحج والحجوز تاخير النوائت لمن را السبي علم الميال
 وفي الحج على الاصح ودين ريبا لم يجر في السلم في داره
 ومكث مدة فلا قضا عليه في الا يقضى مرقد ما فاتته زمنها
 ويترك باعادة فرض اركعتيه زمان في الوقت بباب
 مسجود السم هو يجب له بعد سلام واحد مسجد ثان تشهد
 وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان نكر ركوع
 قبل قراة وقا غير قيام لثالثة بزيادة على التشهد بعد ركعتين

دسة